

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

لو أصغوا لسمعوا وإن اشتغلوا عن السماع بنحو التحدث مع جلسهم سم وكذا اعتمده
النهاية ومن تبعه من متأخري الأزهر كشيخنا والبحيرمي عبارة النهاية فعلم أنه يشترط
الإسماع والسماع بالقوة لا بالفعل إذ لو كان سماعهم بالفعل واجبا لكان الإنصات متحتما
قال ع ش قوله م ر والسماع بالقوة أي بحيث لو أصغى لسمع ومنه يؤخذ أن من نعس وقت الخطبة
بحيث لا يسمع أصلا لا يعتد بحضوره اه عبارة شيخنا وفي النوم خلاف فمقتضى كلام الشيراملسي
أنه كالصمم وجعله القليوبي كاللغظ وتبعه المحشي أي البرماوي وضعفوه فالمعتمد أنه يضر
كالصمم اه قوله (فيهما) أي في الصمم واللغظ قوله (وإن خالف فيه) أي في اشتراط
السماع بالفعل قوله (وعليه) أي على اشتراط الحضور والسماع بالقوة فقط قوله (ولا
يشترط) إلى قوله ويصح في المغني إلا قوله ولا كونهم بمحل الصلاة وإلى قوله وظاهر كلامهم
في النهاية إلا قوله خلافا للأئمة الثلاثة وقوله ولا حال الدعاء للملوك على ما في المرشد
قوله (طهرهم) أي السامعين نهاية ومغني قوله (ولا كونهم بمحل الصلاة) أي كداخل السور
مثلا بخلاف الخطيب فيشترط كونه حال الخطبة داخل السور حتى لو خطب داخله والقوم خارجه
يسمعونه كفى بحيرمي قوله (ولا فهمهم إلخ) أي ولا سترهم نهاية ومغني قوله (لما يسمعونه
(أي لمدلولاته رشيدي قوله (كما تكفي إلخ) في هذا القياس تأمل .
قوله (على مثلهم) أي في الكمال رشيدي قوله (بالمساواة إلخ) نشر على ترتيب اللف
ويحتمل أن أو بمعنى بل قوله (ولا يرد عليه) أي على رجوع الضمير للأربعين الكاملين قوله
(تفصيل القديم) لعله يقول يحرم على الأربعين لا على من زاد عليهم ع ش وقد يخالفه قول
المغني والنهاية والقديم يحرم الكلام ويجب الإنصات اه وأيضا تفصيل القديم إنما يرد على
التفصيل الأول لا الثاني قوله (لأنه مفهوم) أي والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به
ع ش قوله (بل يكره) إلى قوله وظاهر كلامهم في المغني إلا قوله واعترض إلى ولا يحرم قوله (بل يكره
إلخ) أي للحاضرين سمعوا أو لا مغني ونهاية وأسني قوله (أن رجلا إلخ) هو سليك
الغطفاني ع ش قوله (ولم ينكر عليه إلخ) أي ولم يبين له وجوب السكوت نهاية ومغني قوله
(وبه يعلم إلخ) أي بالخبر أو بعدم الإنكار قوله (على أنه) أي أن المراد بالقرآن
الخطبة أي وسميت قرآنا لاشتمالها عليه قوله (وأن المراد إلخ) عطف على قوله أن الأمر
إلخ قوله (في خبر أبي هريرة إلخ) وهو إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب
فقد لغوت نهاية ومغني وكردى قوله (مخالفة السنة) أي لا الواجب قوله (بذلك) أي
بالخبر الصحيح المذكور قوله (باحتمال أن المتكلم إلخ) قد يجاب عن هذا بأنه خلاف

الظاهر جدا فلا أثر له في الأمور التي يكتفى فيها بالظن وبأنه في خبر الصحيحين عن أنس
بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك
المال إلخ فإن قوله إذ قام أعرابي إلخ في غاية الظهور في أنه قام مما استقر فيه بل لا
يكاد يحتمل خلاف ذلك كما لا يخفى وقوله (أو قبل الخطبة) يجاب عنه بأنه في غاية البعد
مع قوله وهو